


جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية

إعداد الطالب: محمادو الأسان.

الموسم الجامعي: 1428هـ/2007م.

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

--

مذكرة ماجستير لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية

إشراف الدكتور: مبروك المصري

إعداد الطالب: ماحمادو الأسان.

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب		
رئيسا	دكتور رشيد بن شيوخ	1
مقررا	دكتور مبروك مصري	2
عضوا	دكتور سعيد بووزري	3
عضوا	دكتورة عقيلة حسين	4

الموسم الجامعي: 1428هـ/2007م.

.الإهداء.

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى مروح والدي الكريمين وأرجو من الله أن يكون خالصاً لوجهه
الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتهما إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وإلى فضيلة الشيخ أخي الكريم إدريس حناكو كوحمزة حرسه الله
وأطال عمره على طاعة الله وبارك لنا فيه الذي كان بجانبني طيلة الطريق
ومنحني كل ما في وسعه لأتعلم خير العلوم وجميع أفراد العائلة وكل
من ساعدني من الأحباب والأصدقاء وأسأل الله تعالى أن يوفقنا بما فيه الخير و
السعادة في الدنيا والآخرة.

التشكرات

يلزمني أن أوجه جزيل شكري وتقديري

إلى الأم المحنوز الجزائر المحبوبة عامة وإلى المراكز الوطنية للتعليم: من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر، وخاصة إدارة شؤون الطلبة الأجانب فيها والديوان الوطني للخدمات الجامعية .

وأخص بشكري وتقديري الفائق إلى السيد المخلص شيخني الدكتور مصري مبروك حرسه الله وأطال عمره على طاعة الله الذي كان لي مشرفاً مثاليا ومرشداً صائباً على هذا البحث .

وتقديري وعرفاني لكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر وإدارتها وعمّالها وخاصة أساتذتها .

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد

وهذا ملخص لقانون الأسرة المالي

لقد أقرت الجمعية الوطنية لجمهورية مالي بتاريخ 3 فبراير 1962 قانونا بشأن الزواج والوصاية في جمهورية مالي وقد أصدر رئيس الحكومة بناء على دستور جمهورية مالي وبناء على القانون رقم 17-62 الصادر عن الجمعية الوطنية لجمهورية مالي ما يلي

المادة 1: "نشر القانون الذي أصدرته الجمعية الوطنية ."

المادة 2: "يسجل هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية."

وقد تعرض هذا لقانون لكيفية الزواج في جمهورية مالي وما يترتب على ذلك من حقوق لكل من الزوجين، وكذلك شروط الزواج والطلاق بأشكاله وكيفية تدخل القضاء في كل من الزواج، الطلاق، النفقة وما قد يتعرض له أحد الطرفين من عقوبة أو امتياز، وكذلك لم يتجاهل الوصية والحجر على الأبناء، حيث بلغت مواد هذا القانون المتعلق بقانون الأسرة المالي 159 مادة وهي موجودة في ملحق باللغة العربية.

مقدمة

:

: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ)) .

« : ﷺ

ﷺ : »

« .

: ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

:

]:

*

:

[

:

-

-

.

:

.

*

.

:

-

-

:

:

- 1

- 2

- 3

- 4

.1 :

·
:

:

]:

[

·

]:

[

. 2002-2001

:

:

):

.(

:


:

:

:

:

:



الفصل الأول:

أسباب الطلاق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الطلاق

المبحث الثاني: من يقع طلاقه ومن لا يقع طلاقه

⋮

*

:

⋮

*

:

⋮

⋮

*

:

:

:

:

:

(1)

:

:

*

:

(2)

:

:

:

:

*

(3)

:

:

*

(4)

:

:

*

ä

(5)

⋮

⋮

(1)

:

227 10

(1410) 1 484

:

1

2

(1405) 1 [920] 183

:

3

227 10 :

4

3

5

5

250

: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾

فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿ [230 :] (2).

Le →

*

Dissolution.

Divorce.

(Article 57)

: :

(3)

.

- 1

:

- 2

:

:

1

)

.(

2

3

4

5

.1

{ }

{ }

¹ - أنظر الأحوال الشخصية الإمام محمد أبو زهر ص 278 دار الفكر العربي، وشرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج 2 الطلاق وآثاره لدكتور عبد الرحمان الصابوني ص 14 ط 5 المطبعة الجديد دمشق و أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون أحمد إبراهيم بك ص 270 المكتبة الأزهرية للتراث

:

*

:

:

-

: ﴿ أَلْطَلِقُ مَرَّتَانِ ط فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ط ﴾ (1).

*

: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ط

وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ع

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ

أَمْرًا ﴿ ﴾ (2).

:

ﷺ

ﷺ

ﷺ

â

ä

» : ﷺ

» (3) « ä

â

ﷺ

:

(4)

*

.»

» : ﷺ

» (5)

» : ﷺ

: 227 : 241 :

1 : 229 :

2 : 1 :

: 5 2011 [4953] 3 (1407 1987) :

3 :

: 8 234 1 (1405) :

4 / :

: 9 490 [4184] 2 :

5 (1414 1993) :

: 2 218 [2809] :

1 (1411 1990) :

﴿ وَالَّتِي خَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ *

وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿(1)﴾ *

2

-

*

:

﴿ :

:

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿ [: 24] .

ﷺ

*

á

á

3

:

*

*

: 34

² - أنظر الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي لدكتور أحمد محمود الشافعي ص 6
³ - أنظر/ إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرععي أبو عبد الله ج2 ص دار الجيل بيروت 1973 90 تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

(58) : ((1))

:

1

ﷺ :

ﷺ .

:

» :

«(2).

: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (3).

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (4).

ص

1962 3

17 62

17

1

.26

2

341

2159. 672 1

:

.1 :

3

229

4

»:

:

«(1)

:

))

.2((

1

2

3

4

1

))

))

.2((

-1

(3)

-2

: عظيم

. (4) ((

:

:

¹ - أنظر: الفرقة بين الزوجين ص25 والطلاق أحمد محمود الشافعي ص 12 وشرح قانون الأحوال الشخصية السوري عبد الرحمان الصابوني ص10 والأحوال الشخصية محمد أبو زهره ص 280.

² - أنظر: الفرقة بين الزوجين ص25

³ - أنظر

⁴ شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ج6 ص188

:

)) ﷺ

((⁽¹⁾

(2)

.

:

:

:

:

.

(3)

» :

«

»

(4) «

(5)

2017 5

17

288

:

1

2196¹ 666 - 1

: وعنه أنظر

/

:

/

2

.488 3

³ - أنظر انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك والفقهاء على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ج 4 ص 142.

⁴ .291

⁵

:

1.

:

«(2)

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ﴾³.

4.

-1 : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁵.

» : ﷺ

«(6)

:

.

1 - أنظر : 3 123.

2 - أنظر سنن الترمذي ج 3 ص 490 وسنن أبي داود ج 1 ص 666 و قال الشيخ الألباني حديث حسن

3 - أنظر/ 231

4 - أنظر : 3 147.

5 - أنظر سورة البقرة الآية 227

6 - أنظر : 7 13 والبخاري - الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية - 54 - 30/1 - نكاح 5 - 1951/5 و مسند أحمد بن حنبل ج 1 ص 25
إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(1)

:

»

. 2 «

3

:

:

:

: { يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ

سُكْرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } 4 .

(5)

:

: { يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

2 (1404)

1

.19

2 - أنظر
 3 - أنظر الطلاق لدكتور أحمد محمود الشافعي ص18 وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون لأحمد إبراهيم بك وصل علاء الدين أحمد إبراهيم ص283 وصحيح البخاري: ج5 ص2017 والجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني ج1 ص973 المكتب الإسلامي.
 4 - سورة النساء الآية 43 وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم : 4240 في ضعيف الجامع
 5 /

: 68

18

. 468 1 : . 160 1 :

12

وَأَنْتُمْ سَكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ¹.

(2)

:

))

« » :

« » :

(3)((

:

:

:

(4)

.5

¹ سورة النساء الآية 43

²

³ : 5 195

⁴ : 5 195

⁵ - أنظر أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ص286، والطلاق وحقوق الأولاد والأقارب ص22 والأحوال الشخصية محمد أبو زهرة ص292.

-1

":

"

}:

{

-2

-3

(1)

":

(2)

):

(58)

3((

)

61

: 194

/ (1379)4 160 1 : 1

17 62

17

.26

14

. ⁽¹⁾ ((

))

. ² ((

:

1

:

» :

«(1)

ﷺ

"

"

((

)) ﷺ

﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾.

(1)

2

3

274

1 - أنظر الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة ص 294 والفقہ الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ج7 ص 442 وأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية
رمضان السيد الشر نياصي

3 - أنظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى محمد محي الدين عبد الحميد ص 267 المكتبة العلمية
بيروت لبنان والفرقة بين الزوجين علي حسب الله ص 44

(. .)

)

.(

(1)

.«

» :

...

(2)«

20 101 :

/ :

158 4

535 2

: 102

/

.343 2

-

:

1

:

.2(())

:

1

(3)

-2

(4)

:

-

(5)

-

(6)

1- أنظر التعريفات: ج 1 ص 240 .

2- أنظر الفقرة بين الزوجين: علي حسب الله ص 46 .

3- 25

4- 46

5- 25

.46

.25

104

/

(1984 -1404) 2/ - - -

494/11

- 11/6

. 80 - 1985

6

.26

144 4 :

1

2

3

3

¹ - أنظر مجموع الفتاوى: ابن تيمية ج33 ص12 والطلاق أحمد محمود الشافعي ص34.

² - أنظر صحيح مسلم ج 3 ص1343 والطلاق أحمد محمود الشافعي 34

³ - أنظر مجموع الفتاوى: ابن تيمية ج33 ص12 والطلاق أحمد محمود الشافعي ص34.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (1).

» : ﷺ

â

ﷺ

» : ﷺ

â

» : ﷺ

ä

» ä (2)

:

:

-1

» : ﷺ

â

» : ﷺ

â

» : ﷺ

ä

» ä (3)

1

«(2)

» ﷺ

-1

: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

-2

(3)

(4)

(5)

111

/

1343 3

114

/

276 3 198 5

22

-1

-2

-3

.36

.4

.5

1386 -

ب -

1 - الطلاق الرجعي

﴿: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

إِصْلَاحًا﴾⁽¹⁾.

(2)

(3)

2

:

. 4 { }

1

2

3

.228 :

1

2

3

.4 - أنظر سورة البقرة 229.

1 .

:

:

.

.

.

: -1

2 .

)

:

() : ()

المنارة

(3)

: - 2

(4)

:

¹ - أنظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: محمد محي الدين عبد الحميد ص 287-288 وشرح قانون الأحوال الشخصية السوري عبد الرحمن الصابوني ص14.

² - أنظر الطلاق أحمد محمود الشافعي ص48 والأحوال الشخصية محمد أبو زهرة ص296 والفقہ الإسلام وأدلته وهبة الزحيلي ج7 ص442.

147

/

- 3

48

329 -

44/33

. 576

227

442 7

4

24

1

» :

«⁽²⁾

- 2

))

«⁽³⁾

..» :

«⁽⁴⁾

- 3

5

¹ - أنظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج 4 ص 173 والطلاق أحمد محمود الشافعي ص 49 والفرقة بين الزوجين علي حسب الله ص 49

وقت

544/1

149

/

. 11/6

87/86-

- 2

150

/

145/3

114/8 -

- 3

11/6

545/11

533/6

150

- 5 - أنظر الطلاق أحمد محمود الشافعي ص 49

() :

(1)((

:

2

(3)

:

- 2

:

» :

(4)«

:()

150

/

.167/8

45 44/33

331

-¹

2 - أنظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية محمد محي الدين عبد الحميد ص 277-278 والطلاق أحمد محمود الشافعي ص 49.

-³

4 - أنظر انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص 151 و مجموع فتاوى: ابن تيمية 20

. 12

:

1

(1)

2

(2)

3

-

(3)

-

:

:

1

/

.51

447 7

447 7

- 1
- 2
- 3

.51

.

:

.

.

-1

-2

-3

-4

(1)

.

.

á

á

)

» :

:

»

:

«

» :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

»

»

:

(1) ((

- 1

- 2

(2)

59 :

- 1

- 2

3

- 4

- 5

60 :

- 1

- 2

:

.

:

:

الفصل الثاني

أسباب غير إرادية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انحلال عقد الزواج بوفاة أحد الزوجين

المبحث الثاني: انحلال عقد الزواج بالعيب في أحد

الزوجين

المبحث الثالث: انحلال عقد الزواج لفقدان أحد الزوجين

101 :

- 1

1

¹ - أنظر أنيس الفقهاء: في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ج 1 ص 167 ط دار الوفاء - جدة تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

)):

.1((

﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾:

﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ (3).

(2) ﴿ تَعْتَدُونَهَا ﴾

4

-1

-2

-3

-4

(5)

-1

1 - أنظر التعاريف: حمد عبد الرؤوف المناوي ج1 ص506

2 : 49.

3 : 1 /

4 - أنظر

5

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ ﴾ :

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿(1)

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ ﴾ :

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿(2)

﴿(3)

﴿(3)

- 2

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾

﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(4)

â â ä » ﴿(5)

﴿(5)

﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ ﴾

تَحْضُنَ ﴿(6)

1 : 4

2 : 234

3 : 5 2042 [5024]

4 : 228

5 : 5 2011 [4953] 3 (1407 1987)

6 : 4

(1)

à

(2)

: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (3)

(4)

{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ }

â

ﷺ

â

â

:

-

-

:

!

ﷺ

(1)

) :

(2)

ﷺ

:

« (3)

» :

ﷺ

â

â

"

"

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ :

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ { وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَبِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } (4)

(5)

6

﴿ وَالَّذِينَ ﴾ :

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ :

﴿ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ :

[1484] 1122

2 :

(1405)

111

9

[3770] 1466

4 :

[4626] 1864

4 :

[1485]

1122

2 :

.234 :

.165

3

:(

)

/

⁶ - أنظر/ المدونة الكبرى: ج2، ص27.

- : : . â
 - - -
 :
 (1)

:
 (2) : .

: :
 ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (3) .

»

«

(4)

9	:	382	1	:	863	1	:	165	3	:	2043	5	:	167
								[4626]	1864	4	:			1
								[1485]	1122	2	:			2
														3
														4

(1)

(2)

â

ﷺ

» : ﷺ

(3) «

» : ﷺ

(4) «

! : ﷺ

.« » : ﷺ

â :

» : ﷺ

(5) «

- 1

() : ﷺ

[1486] 1123 2 :
[1487] 1124 2 :

[950]

521 520 2

. 2880 3

. 165 3

[5024] 2042 5 :
[5024] 2042 5 :

(2001 1421)1

40



(1)

﴿ وَالَّذِينَ

يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾².

(3)

» :

﴿ (4)

))

.5((

.423

/

.527

444

. 379 378

:

1 /
 2 - أنظر سورة البقرة الآية 234.
 3 /
 4 /
 5 - /

1

:

:

:

)) :

(((2)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۗ ﴾ (3)

رَبَّكُمْ ۖ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۗ ﴾ (3)

:

1

2

1

﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾².

:

﴿ :

:

1

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾³.

:

2

.((

))

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ

:

3

سَعَتِهِ^ط وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ

بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾⁴.

5

- 2

:

(6)

¹ - أنظر شرح قانو الأحوال الشخصية السوري عبد الرحمان الصابوني ص128 والأحوال الشخصية محمد أبو زهرة ص384 والطلاق أحمد محمود الشافعي ص127.

² - سورة الطلاق الآية 6

³ - سورة الطلاق الآية 6

⁴ - سورة الطلاق الآية 7

⁵ - أنظر الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة ص385 والفرقة بين الزوجين علي حسب الله ص206.

.392

2

/

6

101 :

1

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ ﴾ :

أَزْوَاجًا يَتَرْتَضْنَ بِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿(2)﴾ .

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (3)

4

:

✍

✍

✍

:

:

5

¹ - أنظر: قانون الزواج والوصايا لجمهورية مالي

² : 234 .

³ : 4 .

⁴ - وهذا المبحث مأخوذ من رسالة الدكتور المصري مبروك ومن أراد الزيادة فعليه به من ص 341 إلى ص 369 والطلاق أحمد محمود الشافعي ص 81 والفرقة بين الزوجين ص 120 .

⁵ - أنظر/ انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص 341

1 :
1 .
2 :
2 .
3 :
3 .
4 :
4 .
5 :
5 .
6 :
6 .

¹ - أنظر المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ج 2 ص 342 مكتبة أسامة بن زيد حلب تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار ط 1، 1979. والفقه على المذاهب الأربعة: ج 4 ص 97 .

² - أنظر النهاية في غريب الأثر: ج 1 ص 668 و الفقه على المذاهب الأربعة: ج 4 ص 95.

³ - أنظر أنيس الفقهاء: ج 1 ص 165 و الفقه على المذاهب الأربعة: ج 4 ص 96 .

⁴ - أنظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج 4 ص 95.

⁵ - أنظر انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري ميروك ص 346 و التعاريف: ج 1 ص 355 و أنيس

الفقهاء: ج 1 ص 151 والفرقة بين الزوجين ص 120 المغني: ابن قدامة ج 7 ص 579.

⁶ - أنظر نفس المراجع و المصباح المنير: ج 1 ص 94.

1

-))

):

(

):

.

((2)

3

4

:

:

: ﴿ فَأَمَّا سَأْكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ

«(6)

»

ﷺ

بِإِحْسَانٍ﴿(5)

1 - أنظر زاد المعاد: ج5 ص163 والطلاق أحمد محمود الشافعي ص81.

2 - أنظر انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص348 وعنه أنظر : 5 182 183 .

3 - أنظر انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص342 وعنه أنظر الأم 90،91/5 ، المدونة الكبرى 62،63/3 ، والمغنى 126،127/7 وتكملة المجموع للمطيعي 265/76 والشرح الصغير 257/3 والكافي لابن قدامة 684/2 ومعين الحكام للطرابلسي ص 153 .

4 - انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص342 وعنه أنظر المحلى 357/11 ، نيل الأوطار 173/6 ، فتح القدير 303،304/4 5 : 229 .

6

:
 : ﷺ
 : ﷺ â
 » : ﷺ
 .« » : ﷺ : .«
 » : ! : .« » :
 .(1) ﷺ â ﷺ .«
 :
 » : . : « ﷺ - -
 .« » : . «
 (2)
 â : - -
 : ﷺ
 » : ﷺ !
 .(3) «
 : ﷺ
 : []
 .(4)
 () :

āā . () [2196] 667 1 :
 ā ā ā ā ā ā ā ā ā ā ā
 ā ā :
 :413 2
 [2387] 265 1 : 2
 [2496] 933 2 : 3
 : 4

(1) «

» :

(2) () : ﷺ

ﷺ

:

. «

» :

ﷺ

:

(3) «

» :

(()) :))

. 4 ((

:

:

2 :

¹ انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص 343

[1433] 1055 2 : [2496] 933

409

121

81

/

.579 7 :

[14266] 256 7

:

:

. 1994 1414

:

/

/

:

. (1964 1384)

177 3

. (1412)

[7607] 552 4 :

⁴ - أنظر انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص 344.

:

» :

.«

1

:

- 1

- 2

- 3

- 4

2

5

:

:

¹ - أنظر نفس المرجع عنه أنظر : 3 2 1 210 : 7 112

² - أنظر انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص 348 و عاشروهن بالمعروف لدكتور أبو شريع محمد عبد الهادي مكتبة التراث الإسلامي القاهرة ص 102 والطلاق أحمد محمود الشافعي ص 82.

() :

(1)

! :

» :

«(2)

3

()

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ... ﴾⁽⁴⁾

¹ - انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص 344 وعنه أنظر : 3 : 205 . 115 : 4 : 300 : 2 : 687 : 3 : 205 .
² / : 672 : 1 : [2081] .
4 : 615 : [7758] .

³ - أنظر/ وعاشروهن بالمعروف ص102 و سنن سعيد بن منصور: ج2 ص53 .
⁴ : 237 .

:

» :

.«

» :

«⁽¹⁾.

2

3

60

10 326 [10802] 2 (1404)

1 (1983)

2 - أنظر انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص350 وعنه أنظر 3 :

205 . 7 : 113 . 3 : 270 4 : 300 3 : 62

3 - أنظر/المرسوم رقم 17 المتعلق بشأن الزواج والوصاية ص27.

2006 %90

:

✍

✍

))

" "

.1((

¹ - أنظر انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص 352

40 :

(2)

(3)

(4)

20

(1405) 1 [1443] 288

(1393) 2 236 7

(1406) 35 11

/ انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص 356 :

. 87 : 4 : : . 451 5

288 9

53

«

» : ﷺ

- 1

» :

ﷺ

(1) «

(2) (:

(3) ﷺ

(4)

(5)

))

.6((

(229 : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَنِ ﴾) :

(7)

(1357) [1] 473 3

/ : . [11665] 158 6

.237 3

(1406) 35 11

. 45 2

(1379)4 208 3

6 - أنظر/ الروضة الندية: ج2 ص45.

(1411)1 282 281 3
54

(1) «

» :

:

» :

«

(2)

:

:

(3)

:

:

:

.

) :

:

(4)

:

.

.

:

:

:

:

[15338]	444	7	:	1
[15346]	445	7	:	2
	.1	10	7	/ 3
			:	4

.....

:

:

:

:

(1)

.

ﷺ :

:

...

...

:

:

:

:

(2)

:

(...)

(...)

:

:

:

!

(3)

(4)

:

[18307] 29 9 :

(1410)1 [2089] 228 2 :

.232 7 :

(1994 1414) / 3

.1 10 7 / 4

(1)

:

ä

(2)

:

(3)

:

:

(4)

:

(5)

1

(6)

(7)

. 39 2

450 5

.108 8

.449 5

.109 107 8

.

:

:

:

:

:

:

:

1

2

3

4

5

6

7

(1)

(2)

(3)

(4)

» :


«

5((

40 :

1 / : 5 255-257 .
 2 5 241 .
 3 / : 2 78 .
 4 / : 7 118 .

5 - أنظر انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص365 وعنه أنظر الأم للشافعي 255،257/5



69 :

(1)

.

.

(2)

.

))

:

.((

- 1

- 2

- 3

(3)

.

69 :

416

¹ - أنظر/المرسوم رقم 17 المتعلق بشأن الزواج والوصاية ص30.
₂ - 94/4

425

3

61

194

:

(1)

.

الفصل الثالث

أسباب إرادية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التطلاق بسبب الشقاق

المبحث الثاني: الخلع

المبحث الثالث: إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة

1

:

:

(2)

75 :

(3)

81:

(4)

¹ ملاحظة هذا الفصل مأخوذ من رسالة الدكتور مصري مبروك ومن أراد أتوسع فعليه به من ص 252 إلى 385

² 429

³ .32

⁴

(1) â

â

(2)

: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿ (3)

: ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ..

(4)

: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿ (5)

: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ (6)

(7)

(1408)1 259 1
(1406)1 162 1

رَبِّهِ

/ 1
2
3
4
5
6
7(1405) 62 5
65

﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ (1).

(2)

﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ (3)

﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ (4)

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (5)

(6)

﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ (7)

﴿ (8)

﴾ : ﷺ

﴾ :

«.

1.

()

. 211 14

.34 :	1
:	2
.163 8 :	3
.34 :	4
.34 :	5
.112 5 :	6
.34 :	7
:	8
.163	/

: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾⁽²⁾

:()

(3)

â : « â » : ﷺ
 â â ! : ﷺ
 â « » : ﷺ
 : à : ﷺ
 «⁽⁴⁾

¹ - أنظر انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص257 وعنه أنظر أسهل المدارك 131/2 ، وأنظر السنن الكبرى للبيهقي 303/7 .

² : 34 .

³ / : 5 162 .

⁴ : (1993 1414)2

(1) «

: ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾

(2) ﴿

: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (3).

(4)

ﷺ

:

ä â

ä

â

«

»

.«

(5)

ص258 عنه أنظر

/

. 256 255 :

.34 :

.34 :

.653 1 :

. 890 2 :

. (20714) 72 5 :

68

1

2

3

4

5

: ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا .. ﴾

(1) ﴿

(2)

: ﴿ وَالصُّلْحَ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾

وَإِنْ تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ وَاللَّهُ يَبْصُرُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ (3).

(4) : ﴿ وَالصُّلْحَ خَيْرٌ ﴾ (5).

) :

(

ä

(6) (

)

» :

				128 :	1
. 747	1		:		2
				128 :	3
747	1		:	/	-4
				128. :	5
. 1998	5		:	/	-6

(1) ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾

وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿2﴾.

:

(3)

:

«(4).

â

» : ﷺ

«(4).

(5)

: ص260 /

[14515] 297 7 :

«(1)

» : ﷺ

:

:

(2) : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ

يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾³.

- 1

: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾⁴.

. (...)

: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾

: ﴿ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾

:

: ﴿ يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾⁽⁵⁾.

: ﴿ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾

:

: ﴿ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾

1 : 2 1020 [1401]

2 / : 8 167

3 - سورة النساء الآية 35.

4 - سورة النساء الآية 35.

5 / : 5 167

:

- 2

:

(1)

:

:

(2)

()

.820 1 : .167 5 / - 1 / .820 1 : / 2

..... :

: :

.

.

:

:

.

:

:

.

.

:

:

:

:

1

.

.

:

:

.

-1

¹ - أنظر ص 263 وعنه أنظر المدونة الكبرى / والمقدمات الزكية ص 204 ، وأسفل المدارك 132/2 والمغنى 320/7 ، وبداية المجتهد 73/2 ودراسات في الأحوال الشخصية ص 49،50/5 ، 141،142 مغني المحتاج 261/3 ط (سنة 1958) المغنى 252/8 ، المحلى 319/11 الأم 124/5 ، شرح منتهى الإرادات 105/3 ، أحكام القرآن للجصاص 125/3 .
¹ - سورة النساء- الآية 35 .

..... :

(1)

{ } :

⤵ :

⤵

:

:

:

:

⤵

⤵ :

.

:

⤵

⤵ :

(2)

)

ﷺ

â : (

ﷺ

:

:

ﷺ :

.

:

(3)((

:

.167	8	:	/	-1
.172	5	:	/	-2
[14559]	305	7	:	-3
	.167	5	:	

.....

:
-1

â :
ã: .

- 2
: .

» :
(2) «

(1)
» :

- 2
: .

[] :
! » :

- 1
- 2

(3)
)) - 3

.306 7 :
.167 5 : /

1
2
3

:

:

.1((

() بـ

» :

.«

(2)

:

))

()

» :

«

¹ - أنظر/ الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ج6 ص 184 دار الكتب العلمية بيروت ط 1 - 1421-2000 تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

ص265 / 148 تفسير القرطبي 188-186/5 - ط (إحياء التراث العربي) انظر المدونة الكبرى 5/55،49،

وتفسير القرطبي 177/5 .
مصنف عبد الرزاق - 1185-511/6 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«(1)

» : ﷺ

((2)

75 :

(3)

81 :

(4)

1 : 5 2021 [4971] / ص257 وعنه أنظر شرح منتهى الإرادات 105/3 ، والأم للشافعي 124،125/5 ، وسلطة القاضي (الشافعي عبد الرحمان) ص136 والمدونة الكبرى و أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله = ابن العربي = تحقيق محمد البجاوي (ط- 4) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه 426/1 . و الأم 126/5 .

(1) «

» :

(2) ﴿

()

()

()

:

"

"



«

â »:

:

.1

:

- 1

..... :

•
•

(1)

.

•

:

:

-

(2)

.

(3)

.

(4)

.

.507										1
	.323	1	:		:	/	/	/	/	2
	.135	1			:	/	/	/	/	-3
		.774	1	:		/	/	/	/	4

(1)

:-
»:

: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾

(2)

:

:

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾

(3)

: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (4)

â

ﷺ

« : » ﷺ : « ﷺ »

« ﷺ » : â

! : « â

« » ﷺ .

(5)

506

[1174] 564 2
[1948] 420 2
81

.229 :

/ .20 :

.229 :

: : - 5

/ :

(1)

:

ä

!

» : ﷺ

«

» ﷺ

(2) «

: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (3).

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ

مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا... ﴾ (4).

» :

.«

(5)

ﷺ

120 3 : / 1
 5 : 2
 [4971] 2021 : 3
 .229 : 4
 .20 : 5
 : () -

.. 95

: - â -))

1((
 «(2)» : ﷺ
 » : ﷺ
 «
 » : ﷺ
 «(3)»

» :

«(4)»

))

ص 278

/ [1186] 492 3 : : 1 - أنظر / 2

5 5 :

.2 [4184] 490 9 : 3
 .1 [2809] 218 2 :

[1186] 493 492 3 : 4

[11890] 514 6

(1403)2

1((

:

■

«(2)

» :

ك
الله
ع
عليه
السلام

«.

:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 1

- 2

- 3

- 4

¹ - أنظر/ انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية / لدكتور المصري مبروك ص 279.
² : 5 2021 [4971]

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ ﴾ :

﴿ (2) ﴾ .

﴿ (1) ﴾

(3)

(4)

5

-1

» :

« .

:

-1

... » :

..

« .

- 2

. 229

. 86 :

- 1

- 2

/ - 3

320

/ - 4

.363

- 5 أنظر/

3 :

:

. 288-289

7

768

/

2

:

321

:

213

5 :

239

4 :

3

(1386)2

442

441

.61

363

85

:
- 3

1 .

(2)

(3)

- 1

- 2

(4)

		/				1 - أنظر	
:	:	268	3	:	355	5	:
:	:	(1408)	5	777	2	:	:
:	2	:	/	883	:	:	:
:	:	600	599	11	:	2	219
						4	:
				.63	226	8	:
				.89	:	:	/
		(1389)	2	255	:	:	/
		:	:	:	:	:	/
347	2						:
							4
				86			

(1)

(2)

3

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾⁽⁴⁾ .))

((

)) :

: ((...)) ((

5

(1405) 2 374 7

: 257 7

: 405 : 8 :

300 32

3 - أنظر

.229 :

4

1 :

5 - أنظر/

365 ونيل الأوطار: ج7 ص23 والطلاق أحمد محمود الشافعي ص64.

:

-

1

:

1

.

:

:

1

2

:

1

2

(2)

:

.

:

:

:

ﷺ

- 1

ä

!

» ﷺ :

.

«

» ﷺ

¹ - أنظر/ الطلاق أحمد محمود الشافعي ص70 والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية محمد محي الدين عبد الحميد ص339.

² - /

«

(1)

ﷺ

:

(2) «

ﷺ»

- 2

(3)

- 1

"

."

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾:

:

﴿

أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿٤﴾

﴿

:

ﷺ:

(5)

ﷺ

:

«

»

ﷺ

"

ﷺ

6

:

¹ - أنظر / : 9 396 وصحيح البخاري: محمد البخاري، ج 5، ص 2021، حد[4971]، الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه.

² - أنظر سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ج 4 ص 45

³ - : 204 3 1964- 1384 .

و : 23 371 259/7 10-9/33 .

⁴ : 229 .

⁵ : 491 3 .

⁶ - أنظر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- 1

- 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 «.

(1)

:

))



[35 :]



.

.1((

.60

:

-1

1

- 2

2

1- ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَانٍ﴾ (229):

(3)

2- ﴿...﴾ - ﴿...﴾ : ﴿...﴾

(4)

﴿...﴾

﴿...﴾

.27

1 أنظر / الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية محمد محي الدين عبد الحميد ص 310.
2 / 3 : 3 281 282 1 (1411)
3 : 2 270 2 (1405)

2048 5

4

» .

(1) «

:

المنارة

»

«

-4

المنارة

(2)

:

1

2

:

(3)

:

(4)

:

299

/

1104 2

.55 ()
.456 5

1
- 2
/ 3
/ 4

(1)

» :

(2) «

)
(3)

(

☞ :

(4) ☞

()

5

301
383/9

/

.136.137

-

-

/

-³

518/2

267/18

.314

⁴

.06

/

-⁵

302

/

41,42

:

«(1)

»

» :

«

» :

«(2)

3

«(4)

» :

«(5)

*

»

.2052 5

:

. 245 9

:

3 - أنظر/ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ص 397.

280 :

.6 5 :

1

2

3

4

5

» :

(1) «

â ä

(2)

-

"

"

()

3

:

:

-1

-2

-3

(4)

244 9

:

1

2

3

4

/

. 462 2

579 7

:

/

98

:
- 4

(1)

-1

(2)

-2

»

(3)«

60

(4)

.309
143 1

/
518/2
604 7
99

:
.27

276
126/2
132 5
/ -¹
/ -²
/ -³
/ -⁴

.....

:

·
:

1

2

35

(1)

·

·

·

·

:

1

:

(2)

*

() ()

()

:

3

()

:

(4)

â

:

5

:

6

:

:

(7)

[24 :]

1 - أنظر / سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين ص 103.

2 / 16.

3 - أنظر / المصباح المنير: ج 2 ص 582

4 .4

5 - أنظر / تفسير القرطبي: ج 5 ص 25

6 - أنظر / الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية محمد محي الدين عبد الحميد ص 132

7 : 8 3.

))

.1((

:

1

.

(2)

:

2

.

:

3

¹ أنظر / الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية محمد محي الدين عبد الحميد ص134
² .280

:

:

.

1

.

))

()

.

.

-

:-

.

.

:

:

:

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5

.⁽¹⁾((

(24):

(2)

3 :

20

(3)

10

ä

:

ﷺ

ﷺ

á

-

-

:

!

:

)

ä

:

.313

/

²16

/

-¹

²

³

8

: راجع

(

ä

:

(1)

:

:

(60)

â

:

:

:

ã

(2)

»

:

(3) «

- 1

- 2

:

:

:

(4)

:

:

.

¹ - سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر، ج7، ص233، حد[14114] قال الهيثمي: هذا منقطع. مجمع الزوائد: للهيثمي، ج4، ص284، قال الهيثمي: رواه أبو

² يعلي في الكبير وفيه ضعف، وقد وثق. وانظر/ مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام بن تيمية ج35 ص385

³ 139 1

237 1

.317/ 2

208/ 11

-4

» : - -

(1) ﴿

:

:

:

(2) ﴿

﴿ :

-1

﴿

﴿ :

(3)

:

-2

- -

- -

ã ﴿

â

﴿

- -

(4) «

» ﴿

â » ﴿

:

:

-3

.«

â

.«

â »

(5)

﴿

.

. 374 7 : / 1

18 - 2

147 2 :

395 3 :
106

4
5

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)

â

ä

-1

-2

-3

-4

374 7 : / -1

10 - -2

13 3

[23536] 411 5 : -4

623 2 : 5

229 1

: 6

: 7

.5 2 : 136 7

601 1
107

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

-5

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

â

() ()

â

!

:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(1)

2

()

(3)

(4)

:

.1957 5

511/6

255/6

76/2

318/2

48/4

290/2

48/4

681

1 :

2 6

76/2

1

/ 2

.317/2

/ -3

-4

. 159/5

:

:

- 1

(1)

:

- 2

-

-

(2)

:

- 3

:

-

-

.

(3)

623	2	:	41	4	:	1
163	19				:	2
	243	1	:	426	2	:
109						3

..... :

: -4

:

() " :

.

:

() -

.

:

:

.

) () (

.

()

.

:()

.

:

.

(1) :

:

:

:

-5

(1)

1

» : ﷺ

: ﷺ

à

à

(2) «

(3) ä â

â

â:

ﷺ

» :

(4) «

ä

» - ﷺ

:

(1) «

ﷺ

4

/

-¹

.26•27

51-48

[13547]

134

7

-²

(1410هـ)

[1954]

191

2

.302/3 - 208

-³

[1480]

1119

2

-⁴

” ”

: ﷺ :

ﷺ

(2)

â

ã

(3)

â

â

» :

«

(4)

ﷺ

â

ﷺ

ä

ä

â

(5)â

â

ä

)

)

(

[23040] 353 5 : .[700] 474 2 : 1
 212 1 : 2
 [990] 463 2 : 3
 13 4
 602/7-1874 - 5
 . 232/3 -45 - - (8716

!

!

.

-

-

.

-

.

.1((

.

-

317/2

255/6

/

317/2

510/6

579/2-2102

-¹

-

:

:

(1200000 12000) : 3 6

(1)

:

(2)



 :
 

« :

10

.888 1 :

1
2

..... :

1 .

(2) .



: .

: .



(3) .

"

.

.

"

» :

(4) « .

329

728 / 727

592	1	:	1
.58	2	:	2
.9/4		17/4	3
			-4

:1

- 1

()

(2)

- 2

(3)

(4) «

» :

()

ä

» :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5) «

”

”

/

:

529 8

:

.823 1

:

361 1

823 1

: 529 8

: 191/4

.160

2026 5 :

118

-1
-2
3
4
5

1

{ }

(2)

:

1

2

3

(1)

(2)

"

"

3

"

"

:

(4)

.«

»

ﷺ

ﷺ

»

(

)

.«

»

.«

á

.«

»

.

»

.

.«

(5)

162 1

493 1
336407 1
364 3
187 1
/

:

:

:

.109

04

:

834 1 :

675 1
120

1

» :

(2) «

:

(3)

(4)

:

» :

(5) «

¹ - أنظر سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين ص 168

² : 1 846

³ - 276/2

⁴ - 9625 .576.594/2

⁵ - 294/5 2/ (1983)

.175

.168/2

189.190/3

.576.594/2

307/5

-171



))
1.

((
- 3

... » :

":

.«

»:

.«

1.

.....

:

:

- 1

.

- 2

.

- 3

.

.

:

*

*

- 1

- 2

*

.

.

*

.

- 1
- .1
 - .2 : : -(370 - 305هـ)
 - .3 (1405هـ)
 - .4 : : -(1250 - 1173هـ)
 - .5 : : (1396هـ)
 - .6 : : -(310هـ)
 - .7 : : (1418هـ - 1997)
 - .8 : : -(671هـ)
 - .9 : : (1372هـ)
 - .10 : : (1417هـ - 1996)
 - .11 : : -(774هـ)
 - .12 : : (1414هـ - 1994)
 - .13 : -

2

- .9 : : -(256 - 194هـ)
- .10 : : (1407هـ - 1987)

- : : - : 10
(1414هـ - 1994)
- : : -(209 - 279هـ) : 11
- : : - : 12
(1411هـ - 1990)
- : : -(: 354هـ) : 13
(1414هـ - 1993م)
- : : -(306 - 385هـ) : 14
(1386هـ - 1966) :
- : : -(202 - 275هـ) : 15
:
- (849 - 911هـ) : 16
(1406هـ - 1986) : :
- . (1973) : - : 17
- : : -(159 - 235هـ) : 18
(1409هـ) :
- : : -(: 773 - 852هـ) : 19
(1379هـ) :
- : : -(: 260 - 360هـ) : 20
(1415هـ)
- : : -(260 - 360هـ) : 21
(1404هـ - 1983)

..... :	-(368 - 463هـ)	.22
	(1387هـ)	
- :		.23
	(1403هـ) :	
	-(773هـ : 869)	.24
1997 هـ 1418 :		
..... :		.25
..... :	-(93 - 179هـ)	.26
..... :	-(206 - 261هـ)	.27
..... :	-(723 - 804هـ)	.28
	(1410هـ) :	
..... :		.29
	(1356هـ) :	
(1407) :	-(807)	.30
	3	
..... :		.31
..... :		.32

:	.33
:	.34
(1996) 141 4 :	.35
:	.36
-(456 - 383 هـ)	.36
:	.37
:	.38
-(1983-1403)1/ -	.39
(1411)	.40
:	.41
-(681 هـ)	.42
:	.43
(1393 هـ) :	.44
-(204- 150 هـ)	.44
:	.45
:	.46
-(189 - 132 هـ)	.46
:	.47
(1405)	.48

(1386)2 .49

: -(620 - 541 :) .50

(1405هـ)

: .51

(1408)

520) () .52

(1999 1420) : -(595

- .53

1973

.54

: : - .55

(1986 - 1407هـ)

.56

.57

: - .58

(: 191هـ)

(: 240هـ)

.59

(1389) .60

-	.61
(1405)	.62
(1420 هـ - 2000) :	.63
9	.64
(1317 هـ - 1957)	.65
(1998	.66
.(2000)	.67
	.68
:	.69
.(1962) () 3	.70
1999	.71
:	.72
.()	.73
() :	.74
(1405)1 302/2	.75
()	.76
	.77
. 1984 1983	

		.78
	.()	.79
	.	.80
	(1998) :	.81
	.	.82
-2001		. 2002
26		.83
	.	.84
	1983 1403	.85
1400	986541 : 8	1980
	.	.86
	.	.87
	.	.88
	02 05	.89
	.	.
	- 4	.
:	-	.90

(1408هـ - 1988)

..... :		
	: . -	.91
.		(1991 - هـ 1411)
		.92
		.93
	: -	.94
		(هـ 1406)
.	- (952 : هـ 1031)	.95
(1990 - هـ 1410)	: :	
.	: -	.96
		(هـ 1408)